

# نشرة إعلامية

INFCIRC/544/Mod.1

Date: 3 June 2008

General Distribution

Arabic

Original: English

## الاتفاق المعقود بين كمنولث جزر الباهاما والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والカリبي ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

### اتفاق عن طريق تبادل الرسائل مع الباهاما لتعديل البروتوكول الملحق باتفاق الضمانات

١ - يرد نص الرسائل المتبادلة، التي تشكل اتفاقاً على تعديل البروتوكول<sup>١</sup> الملحق بالاتفاق المعقود بين كمنولث جزر الباهاما والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومواثيق عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>٢</sup>، مستنسخاً في مرفق هذه الوثيقة لكي تطلع عليه جميع الدول الأعضاء في الوكالة.

٢ - وقد دخلت التعديلات المتفق عليها في الرسائل المتبادلة حيز النفاذ في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وهو التاريخ الذي ثلقت فيه الوكالة رداً إيجابياً من جانب الباهاما.

١ يشار إليه باسم "بروتوكول الكميات الصغيرة".

٢ يرد مستنسخاً في الوثيقة INFCIRC/544.



## كمولث جزر الباهاما

المحترم بربنت سيمونت، عضو البرلمان  
نائب رئيس الوزراء ووزير الشؤون الخارجية  
مركز GOODMANS BAY CORPORATE

WEST BAY STREET

ص.ب. N-3746

ناساو، الباهاما

رقم الهاتف: (242) 322-7624/5  
(242) 356-5956/9

رقم الفاكس: (242) 328-8212

MFA/364/1/1

٢٠٠٧ تموز/يوليه

السيد فيلموس شرفيني،  
مدير مكتب العلاقات الخارجية وتسيير السياسات،  
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

يشرّفني أن أشير إلى رسالتكم المؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦ والاقتراح الوارد فيها والذي ينص على ما يلي:

"وبناءً على ذلك، يُقترح تعديل الفقرة الأولى من بروتوكول الكميات الصغيرة بحيث تنصّ على ما يلي:

أولاً - (١) ما دامت الباهاما

(أ) تملك، ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضوعة، لنوع المادة المعنية، في المادة ٣٦ من الاتفاق المعقود بين كومولث جزر الباهاما والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الذي سيدعى فيما يلي "الاتفاق")،

(ب) أو اتخذت قراراً بتشييد مرفق ما أو بالتصريح بتشييده، كما ورد تحديد ذلك في التعريف،

يُعطّل تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق، باستثناء المواد من ٣٢ إلى ٣٨، ٤٠ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٩ و ٦١ و ٦٧ و ٦٨ و ٧٠، ومن ٧٢ إلى ٧٦، و ٨٢، و ٩٠، و ٩٤ إلى ٩٥.

(٢) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملاً بالفترتين (أ) و(ب) من المادة ٣٣ من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي واحد؛ وبالمثل، يقدّم تقرير سنوي - حسب الحالـة - عن استيراد وتصدير المواد النووية المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٣٣.

(٣) حتى يتسعى أن تُعقد في حينها الترتيبات الفرعية المنصوص عليها في المادة ٣٨ من الاتفاق، تقوم الباهاما بما يلي:

- (أ) إما إبلاغ الوكالة مسبقاً بوقت كافٍ بما سيكون لديها من مواد نووية ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، بكميات تتجاوز الحدود المشار إليها في القسم (١) من هذا البروتوكول،
- (ب) أو إبلاغ الوكالة بمجرد اتخاذ قرار بتشييد مرفق ما أو بالتصريح بتشييده، أيهما أسبق."
- في هذا الصدد، يشرفني أن أؤكد لكم أن الاقتراح الوارد في رسالتكم يلقى قبول حكومة كمنولث جزر الباهاما وأن تلك الرسالة وهذا الرد يشكلان اتفاقاً بين الباهاما والوكالة على تعديل بروتوكول الكميات الصغيرة بناءً على ذلك، وستدخل تلك التعديلات حيز النفاذ في التاريخ الذي تستلم فيه الوكالة هذه الرسالة.
- ونقضّلوا، سعادتكم، بقبول أسمى آيات التقدير.

[توقيع]

برنت سيمونت  
نائب رئيس الوزراء  
وزير الشؤون الخارجية



الوكالة الدولية للطاقة الذرية

国际原子能机构

International Atomic Energy Agency

Agence internationale de l'énergie atomique

Международное агентство по атомной энергии

Organismo Internacional de Energía Atómica

Atoms For Peace

His Excellency  
Mr. Frederick A. Mitchell  
Minister for Foreign Affairs  
and the Public Service  
East Hill Street  
P.O. Box N-3746, Nassau  
The Bahamas

Wagramer Strasse 5, P.O. Box 100, A-1400 Wien, Austria

Phone: (+43 1) 2600 • Fax: (+43 1) 26007

E-mail: Official.Mail@iaea.org • Internet: http://www.iaea.org

In reply please refer to:

Dial directly to extension: (+431) 2600-21522

٢٠٠٦-٨-٢٤

سعادة السيد فريديريك أ. ميشيل،  
وزير الشؤون الخارجية والقطاع العام،  
الbahamas

يشرفني أن أشير إلى الاتفاق المعقود بين كمنولث جزر الباهاما والوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وإلى البروتوكول الملحق بها (سيُشار إليه فيما يلي باسم "بروتوكول الكميات الصغيرة")، اللذين دخلوا حيز النفاذ في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، وكذلك إلى قرارات مجلس محافظي الوكالة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بشأن مثل هذه البروتوكولات.

لقد استرعى المدير العام للوكالة، الدكتور محمد البرادعي، في تقريره المعنون "تفويية تنفيذ الضمانات في الدول المرتبطة ببروتوكولات كميات صغيرة"، الانتباه إلى حاجة الوكالة لتلقي تقارير بدئية عن المواد النووية، والحصول على معلومات بشأن المرافق النووية المزمعة أو القائمة؛ والتمكن من القيام بأنشطة التفتيش ميدانياً، إذا لزم الأمر، فيما يتعلق بكل الدول المرتبطة باتفاقات ضمانات شاملة. وأوضح أن بروتوكولات الكميات الصغيرة تعطل تلك الصلاحيات في الوقت الراهن.

وقد أيد المجلس التقويم الذي انتهى إليه المدير العام وخلص، بناءً على تقرير المدير العام، إلى أن بروتوكول الكميات الصغيرة بشكله الحالي يمثل نقطة ضعف في نظام ضمانات الوكالة. وقرر المجلس أن يبقى بروتوكول الكميات الصغيرة جزءاً من نظام ضمانات الوكالة، رهناً بالتعديلات المدخلة على النص الموحد وبالتغيير في المعايير الخاصة ببروتوكول الكميات الصغيرة حسب الاقتراح الوارد في تقرير المدير العام. كما قرر المجلس أنه لن يوافق، من الآن فصاعداً، على نصوص هذه البروتوكولات إلا إذا استندت إلى النص الموحد المنقح وخضعت للمعايير المعizada.

وقد فوض المجلس المدير العام إبرام تبادلات رسائل مع جميع الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة إنفاذًا للنص الموحد المنقح والمعايير المعizada، وناشد الدول المعنية إبرام تبادلات الرسائل هذه في أقرب وقت ممكن.

وبناءً على ذلك، يقترح تعديل الفقرة الأولى من بروتوكول الكميات الصغيرة بحيث تنص على ما يلي:

أولاً - (١) ما دامت الباهاما

(أ) تملك، ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضوعة، لنوع المادة المعنية، في المادة ٣٦ من الاتفاق المعقود بين كومنوثلت جزر الباهاما والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الذي سيدعى فيما يلي "الاتفاق")،

(ب) أو اتخذت قراراً بتثبيد مرفق ما أو بالتصريح بتثبيده، كما ورد تحديد ذلك في التعريف،

يُعطّل تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق، باستثناء المواد من ٣٢ إلى ٣٨، و ٤٠ و ٤٩ و ٥٩ و ٦١ و ٦٧ و ٦٨ و ٧٠، ومن ٧٢ إلى ٧٦، و ٨٢، ومن ٩٤ إلى ٩٥.

(٢) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملاً بالفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٣٣ من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي واحد؛ وبالمثل، يقدم تقرير سنوي - حسب الحالة - عن استيراد وتصدير المواد النووية المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٣٣.

(٣) حتى يتسعى أن تُعقد في حينها الترتيبات الفرعية المنصوص عليها في المادة ٣٨ من الاتفاق، تقوم الباهاما بما يلي:

(أ) إما إبلاغ الوكالة مسبقاً بوقت كافٍ بما سيكون لديها من مواد نووية ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، بكميات تتجاوز الحدود المشار إليها في القسم (١) من هذا البروتوكول،

(ب) أو إبلاغ الوكالة بمجرد اتخاذ قرار بتثبيد مرفق ما أو بالتصريح بتثبيده، أيهما أسبق.

إذا كان هذا الاقتراح يلقى قبولاً لدى حكومتكم، فإن هذه الرسالة والرد التأكدي من طرف حكومتكم سيشكلان اتفاقاً بين الباهاما والوكالة على تعديل بروتوكول الكميات الصغيرة بناءً على ذلك، وستدخل تعديلات البروتوكول حيز النفاذ في التاريخ الذي تستلم فيه الوكالة ذلك الرد.  
وتفضّلوا، سعادتكم، بقبول أسمى آيات التقدير.

فيموس شيرفيني  
مدير مكتب العلاقات الخارجية وتنسيق السياسات  
بالنيابة عن المدير العام